2015/4

مجلس نواب الشعب
الواردات
22 جوان 2015
رمز الإدارة.....عـــدد

2015/4

مشروع قانون

يتعلق بسحب أحكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 المتعلق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي

الفصل الأول : يهدف هذا القانون الى تسوية وضعية رئيس و أعضاء المجلس الوطني التأسيسي تجاه أنظمة الضمان الاجتماعي.

الفصل 2: تنسحب أحكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 المتعلق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب على رئيس و أعضاء المجلس الوطني التأسيسي في ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل3 :يشترط لاكتساب الحق في جراية التقاعد من قبل أعضاء المجلس الوطني التأسيسي توفر الشرطين التاليين :

أولا : قضاء المدّة التأسيسية كاملة من 15 نوفمبر 2011 الى 30 نوفمبر 2014 .

ثانيا : دفع المساهمات المستوجبة وفق القانون عدد 16 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه عن كامل المدة التأسيسية.

وإذا لم تكتمل المدّة التأسيسية لأي سبب من الأسباب ما عدى الاستقالة فلا يكتسب الحق في جراية التقاعد المنصوص عليها بهذا القانون إلا بعد قضاء مدة 12 شهرا على الأقل

بصفة عضو بالمجلس الوطني التأسيسي وشرط دفع المساهمات لما تبقى من المدة التأسيسية.

وتعفى الأرامل واليتامى من دفع المساهمات.

الفصل 4 : يحل مجلس نوّاب الشعب محل المجلس الوطني التأسيسي في تسوية المساهمات المحمولة على المشغل لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية عن كامل المدة التأسيسية .

ويتولى رئيس أو عضو المجلس الوطني التأسيسي دفع المساهمات المحمولة عليه بعنوان تسوية للمدة التأسيسية أقساطا أو بواسطة الحجز عن الجراية وفقا للنسب المنصوص عليها بالقانون عدد 16 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه وتخصم من هذه المساهمات المبالغ المدفوعة للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بعنوان نفس المدّة في إطار نظام تقاعد آخر.

الفصل 5 : تحتسب جراية التقاعد لرئيس المجلس الوطني التأسيسي وأعضائه على أساس ثلاثين بالمائة من المنح التي تقاضوها طيلة المدة التأسيسية و الخاضعة للحجز بعنوان أنظمة التقاعد و الحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة.

الفصل 6 : مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 4 من القانون عدد 16 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه يكتسب الحق في التمتع بجراية التقاعد من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ويجب على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أو أولي الحق منهم أن يقدموا في أجل سنة من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مطلبا كتابيا إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية قصد الانتفاع بجراية التقاعد أو جراية الباقين على قيد الحياة.

الفصل 7: تتكفل الدولة بدفع الجرايات المستحقة لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي أو أولي الحق منهم إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شكل منحة سنوية تساوي مقدار الجرايات .

الفصل 8 : بصفة استثنائية يتعين على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي الراغبين في الانتفاع بأحكام هذا القانون و الذين لم ينخرطوا بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أثناء ممارستهم لمهامهم خلال المدّة التأسيسية أن يبادروا بتوجيه مطالب الانخراط للصندوق بعنوان هذه المدّة وذلك في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 9 : تلغى أحكام قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 15 أوت 2012 والمتعلق بضبط المنح والامتيازات المسندة لرئيس المجلس الوطني التأسيسي.

2015/47

مجلس نواب الشعب
الواردات
22 جوان 2015
رمز الإدارة.....عـــدد

2015/47

شرح أسبـــاب

(مشروع قانون يتعلق بسحب أحكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 المتعلق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي)

تمتع أعضاء المجلس الوطني التأسيسي خلال المدة التأسيسية التي قضوها بداية من 15 نوفمبر 2011 إلى 30 نوفمبر 2014 بمنح وامتيازات خضعت للحجز بعنوان أنظمة التقاعد ورأس المال عند الوفاة دون أن يقع احداث نظام خاص لفائدتهم أو سحب نظام التقاعد الخاص بأعضاء مجلس النواب المحدث بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 عليهم.

وبانتهاء مهام المجلس الوطني التأسيسي برزت عدة اشكاليات بخصوص تسوية فترات تلك المهام إزاء أنظمة التقاعد ورأس المال عند الوفاة.

وحيث ترتب عن هذه الوضعية حرمان العديد من النواب من جراية التقاعد ومطالبة البعض الآخر باسترجاع المساهمات المقتطعة من منحهم.

واعتبارا إلى أحقية أعضاء المجلس الوطني التأسيسي في التمتع بجرايات التقاعد على معنى أحكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المتعلق بنظام تقاعد أعضاء مجلس النواب باعتبار قضائهم "المدة تأسيسية" وتطبيقا للفصل 65 من الدستور الذي ينص على أن المبادئ الأساسية للضمان الاجتماعي تتخذ شكل قوانين عادية فقد تم إعداد مشروع القانون المعروض الرامي إلى تسوية هذه الفترات وتمتيع أعضاء المجلس الوطني التأسيسي بالمنافع الراجعة إليهم بمقتضى النظام القانوني المنطبق عليهم في مجال الضمان الإجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أن تسوية الفترات التأسيسية تم اعتمادها في القانون عدد 16 لسنة 1985 المتعلق بنظام تقاعد أعضاء مجلس النواب حيث تم تضمينه أحكاما انتقالية تتعلق بتسوية وضعية أعضاء المجلس القومي التأسيسي المحدث في سنة 1956 بعنوان المدة التأسيسية المقضّاة قبل تاريخ صدور القانون المذكور.

كما تم توخي ذات التمشي بخصوص أعضاء مجلس المستشارين حيث تم سحب القانون عدد 16 لسنة 1985 المتعلق بنظام تقاعد أعضاء مجلس النواب على أعضاء هذه الغرفة النيابية بمقتضى القانون عدد 54 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005.

وقد تم التنصيص ضمن مشروع القانون المعروض على سحب أحكام القانون عدد 16 لينة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 المتعلق بضبط نظام تقاعد النواب على رئيس وأعضاء المجلس الوطني التأسيسي والتنصيص على أن اكتساب الحق في جراية التقاعد يستوجب استكمال المدة التأسيسية و دفع المساهمات المستوجبة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل على أساس المنح والامتيازات المسندة لرئيس ولأعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

ومراعاة لبعض الوضعيات الخصوصية تم في المشروع الاخذ في الاعتبار حالات عدم اكتمال المدة التأسيسية لأي سبب من الأسباب عدى الاستقالة واشتراط مدة دنيا بـ 12 شهر كعضو بالمجلس الوطني التأسيسي ودفع المساهمات المستوجبة قانونا للتمتع بجراية التقاعد مع اعفاء الأرامل واليتامى من دفع المساهمات .

وقد تم التأكيد على أنه تخصم من المساهمات المدفوعة للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية المبالغ المدفوعة من قبل المعنى بالأمر بعنوان نفس المدة في إطار نظام تقاعد آخر ويطالب المعنيون بالأمر بفارق المساهمات فقط في حدود النسب المستوجبة بعنوان نظام تقاعد مجلس النواب.

كما يمكن لأرامل ويتامى أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أن يقدموا مطلبا كتابيا إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحطة الاجتماعية قصد الانتفاع بجراية الأرامل واليتامى وفقا للشروط المنصوص عليها بهذا القانون.

وبصفة استثنائية مكن المشروع المعروض اعضاء المجلس الوطني التأسيسي الذين لم ينخرطوا في الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والراغبين في الانتفاع بأحكام هذا القانون من امكانية طلب الانخراط في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.